

أحكام القرآن

. @ 448 @

قال القاضي رضي الله عنه إنما حمل مالك يمين الحالف ألا يكلم امرأً عصراً على السنة لأنه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الإيمان .
وقال الشافعي يبرُّ بساعة إلا ان تكون له نية وبه أقول لا أن يكون الحالف عربياً فيقال له ما أردت فإذا فسر به بما يحتمل قُبل منه وإن كان الأقل ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر واٍ أعلم